

الرسالة

[ص 343] فقال : فصرفه لي جرماع نهى ا - جل ثناؤه - ثم نهى النبي - : عامًا
لا تُدبِقَ منه شيئاً .
فقلت له : يجمع نهيه معنيين : .
- أحدهما : أن يكون الشيء الذي نهى عنه مُحَرَّمًا لا يحل إلا بوجه دل ا عليه في كتابه
أو على لسان نبيه .
فإذا نهى رسول ا عن الشيء من هذا فالنهى مُحَرَّم لا وجه له غير التحريم إلا أن
يكون على معنى كما وصفتُ .
قال : فصرفه لي هذا الوجه الذي بدأت بذكره من [ص 344] النهي بمثال يدل على ما كان
في مثل معناه .
قال : فقلت له : كل النساء مُحَرَّمَاتُ الفُرُوجِ إلا بواحد من المعنيين : النكاحِ
والوطئِ بِمِلْءِ الْيَمِينِ وهما المعنيان اللذان أَدْرَكَهُمَا . وسن رسول ا
كيفية النكاح الذي يَحِلُّ بِهِ الفرج الْمُحَرَّمُ قبله فسَنَّ فِيهِ وَلِيًّا وشهوداً
ورِضًا مِنَ الْمُنْكَوحَةِ الثَّيِّبِ وسنته في رضاها دليل على أن ذلك يكون بِرِضَا
الْمُتَزَوِّجِ لا فرق بينهما .
فإذا جمَعَ النكاحُ أَرْبَعًا : رضا الْمُزَوِّجِ وَجَعِ الثَّيِّبِ وَالْمُزَوِّجِ وَأَنْ يُزَوِّجَ
المرأةَ وَلِيًّا بِهَا بشهود : حَلَّ النكاحُ إلا في حالات سأذكرها إن شاء ا .
وإذا نقص النكاحَ واحدٌ من هذا كان [ص 345] النكاحُ فاسدًا لأنه لم يُؤْتِ بِهِ كما
سن رسول ا فيه الوجه الذي يحل به النكاح .
ولو سَمَّى صَدَاقًا كان أحبَّ إليَّ ولا يَفْسُدُ النكاحُ بترك تسمية الصِّدَاقِ لأن ا
أَثْبَتَ النكاحَ في كتابه بغير مهر وهذا مكتوب في غير هذا الموضع .
قال : وسواء في هذا المرأةُ الشريفةُ والدُّنْيَا لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِيمَا يَحِلُّ
به ويحرم ويجب لها وعليها من الحلال والحرام والحدود سواء .

(1) زاد هذا العنوان الشيخ أحمد شاكر تأسياً بالشافعي في تسميته أحد كتب

الملحقة بالأم